

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.81
15 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١٥ من جدول الأعمال

قضايا السكان الأصليين

كوبا: مشروع قرار

٢٠٠٤/... - الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز
وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي
أذن فيه المجلس للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي كانت تسمى سابقاً اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات، بأن تنشئ كل سنة فريقاً عاملاً معنياً بالسكان الأصليين تناط به ولاية استعراض التطورات
المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، على أن يولي انتباهاً خاصاً لتطور
المعايير المتعلقة بالسكان الأصليين،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٩/٢٠٠٣ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل
٢٠٠٣، وبتقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الحادية والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2003/22)،
وبخاصة برنامج عمله،

وإذ تضع في اعتبارها أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سوف ينظر أثناء دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤،
وفقاً لمقرره ٣٠٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، في الاستعراض الذي يقوم على أساس الولاية المحددة في

الفقرة ٨ من قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، والذي يتناول جميع الآليات والإجراءات والبرامج الحالية في الأمم المتحدة التي تعنى بقضايا السكان الأصليين، بما فيها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٥/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الذي أيدت فيه توصيات اللجنة الفرعية الواردة في قراراتها ١٧/٢٠٠٢ و ٢١/٢٠٠٢ المؤرخين ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها بمزيد من الفعالية، وكذلك الدور الهام الذي تقوم به في هذا الصدد جميع الآليات القائمة في منظومة الأمم المتحدة التي أنيطت بها ولاية استعراض قضايا السكان الأصليين،

وإذ يشجعها الالتزام المتجدد والاهتمام المتزايد لدى المجتمع الدولي بالحماية الكاملة والفعالة لحماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية،

وإذ تضع في اعتبارها استمرار الحاجة إلى الفريق العامل بسبب ولايته الحالية التي تتميز عن ولاية المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين وعن ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية،

واقتراناً منها بالحاجة إلى مواصلة استكشاف سبل ووسائل لتشجيع ومواصلة تعزيز التعاون القائم فعلاً بين الفريق العامل، والمحفل الدائم، والمقرر الخاص لأن ولاياتهم متكاملة ولا تؤدي إلى الازدواج،

١ - تكرر توصيتها الواردة في قرارها ٥٥/٢٠٠٣ بأن يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اعتباره على النحو الواجب محتوى ذلك القرار عند إجراءات الاستعراض لجميع الآليات والإجراءات والبرامج الحالية في الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا السكان الأصليين وفق الولاية المحددة في الفقرة ٨ من قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛

٢ - توصي بأن يضع المجلس في اعتباره على النحو الواجب محتوى هذا القرار عند اضطراره بالاستعراض في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ عملاً بمقرر المجلس ٣٠٧/٢٠٠٣.

— — — — —